

عَلَى مَا جَعَلْتَ لَنَا مِنْ سَبِيلٍ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ» (١).

### باب طواف النساء وراء الرجال ولا تزاحم المرأة الرجال

٢٢٣٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِ﴿وَالطُّورِ ١﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورٍ ﴿٢﴾ [الطور: ١، ٢] (٢).

٢٢٣٣ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: «قَالَتِ امْرَأَةٌ وَهِيَ تَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ: انْطَلِقِي فَاسْتَلِمِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَجَذَبَتْهَا وَقَالَتْ: انْطَلِقِي عَنَّا. وَأَبَتْ أَنْ تَسْتَلِمَ» (٣).

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدليمي في «مسند الفردوس» كما في «نتائج الأفكار» (٥ / ٢٥٧)، و«كنز العمال» (١٢٥٠٤).

قال السيوطي: فيه عبد السلام بن الجنوب، متروك، وقال الحافظ ابن حجر: وسنده ضعيف، والله أعلم.

قُلْتُ: وقد ورد عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٦٤) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه في باب الطواف راكباً.

قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥٦٣): وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها، ولا تقطع صفوفهم أيضاً ولا يتأذون بدابتها.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٩ / ٣٩٩): إِنَّمَا أَمَرَهَا ﷺ بِالطَّوْفِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ التَّبَاعُدُ عَنِ الرِّجَالِ فِي الطَّوْفِ، وَالثَّانِي: أَنَّ قُرْبَهَا يُخَافُ مِنْهُ تَأْذِي النَّاسِ بِدَابَّتِهَا وَكَذَا إِذَا طَافَ الرَّجُلُ رَاكِبًا وَإِنَّمَا طَافَتْ فِي حَالِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْتَرًا لَهَا وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) صحيح: أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢ / ٣٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / =

٢٢٣٤ - وَعَنْ مَبُودِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ﷺ: «لَا أَجْرَكَ اللَّهُ، لَا أَجْرَكَ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرَّجَالَ، أَلَا كَبَّرْتَ وَمَرَرْتَ؟» (١).

٢٢٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَبِي يَقُولُ لَنَا: «إِذَا وَجَدْتُنَّ فُرْجَةً مِنَ النَّاسِ فَاسْتَلِمْنَ، وَإِلَّا فَكَبِّرْنَ وَامْضِينَ» (٢).

(١٢٢=)، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٦٦)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١٦١٨) كِلَاهُمَا مَطْوَلًا، كُلُّهُمَا مِنْ طَرَقٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ عَطَاءِ (ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ) بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٩٠)، وَفِي «الْأَمِّ» (٢ / ١٧٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥ / ٨١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٤ / ٦١)، وَمُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «المَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٣ / ٣٢٧)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٢٢) كُلُّهُمَا مِنْ طَرَقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ (القُرَشِيِّ الْمَكِّيِّ) حَدَّثَنِي مَبُودُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنْ مَبُودًا وَأُمُّهُ مَقْبُولَانِ حَيْثُ يَتَابَعَانِ، وَلَمْ يَتَابَعَا.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٤٨٨) (٣٥ / ٣٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٩٧) (١٢ / ٥١١)، و«التقريب» (٦٨٨٠ - ٨٧٧٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٣ / ٤٣٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٤ / ٦١) أَخْبَرْنَا سَعِيدَ (ابْنَ سَالِمِ الْقَدَاحِ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مِقْسَمِ الْبَرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ (ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ) بِهِ.

قُلْتُ: عُثْمَانُ بْنُ مِقْسَمِ الْبَرِيِّ، قَالَ الْفَلَّاسُ: صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ كَثِيرُ الْغَلَطِ، صَاحِبُ بَدْعَةٍ، وَتَرَكَهُ يَجِيئُ الْقَطَانَ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ مِنْكَرٌ، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: كَذَابٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ.

انظر «التاريخ الكبير» (٦ / ٢٥٢)، «الجرح والتعديل» (٦ / ١٦٧)، «المجروحين» لابن حبان (٢ / ٢٥)، «ميزان الاعتدال» (٣ / ٥٦).

٢٢٣٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ مَنَعَ ابْنَ هِشَامٍ النَّسَاءَ الطَّوْفَ مَعَ الرَّجَالِ، فَأَخْبَرَنِي، وَقَالَ: كَيْفَ تَمْنَعُهُنَّ الطَّوْفَ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّجَالِ، قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي أَدْرَكْتُ لَعْمَرِي بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُحَالِطُنَ الرَّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يَفْعَلْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حِجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ لَا تُحَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا: انْطَلِقِي بِنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ نَسْتَلِمُ، فَجَذَبَتْهَا، وَقَالَتْ: انْطَلِقِي عَنِّي وَأَبْتِ أَنْ نَسْتَلِمَ، وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُسْتَرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ لَا يُحَالِطُهُمْ، قَالَ: وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ سِتْرَنَ حِينَ يَدْخُلْنَ، ثُمَّ أُخْرِجَ عَنْهُ الرَّجَالُ، قَالَ: وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: فَمَا حِجَابُهَا حِينَئِذٍ؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ لَهَا تُرْكِيَّةٌ عَلَيْهَا غِشَاءٌ لَهَا، بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُعْصَفَرًا وَأَنَا صَبِيٌّ»<sup>(١)</sup>.

٢٢٣٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «نَهَى عُمَرُ ﷺ أَنْ يَطُوفَ الرَّجَالُ مَعَ النَّسَاءِ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا مَعَهُنَّ فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَيْنُ كُنْتُ أَحْسَنْتُ لَقَدْ ظَلَمْتَنِي، وَلَيْنُ كُنْتُ أَسَأْتُ مَا عَلَّمْتَنِي، فَأَعْطَاهُ عُمَرُ ﷺ الدَّرَّةَ وَقَالَ: امْتِثِلْ، قَالَ: فَفَعَى الرَّجُلُ عَنْ عُمَرَ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٦٦)، وَابْنُ خَرِّيبٍ (١٥٣٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ٧٨)، وَالْفَاكُهِيُّ فِي «أخبار مكة» (١ / ٢٥٢)، وَغَيْرُهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِقِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) أَخْبَرَنِي عَطَاءُ (ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ) بِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المجموع» (٨ / ٣٨): «أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ لَا تَدْخُلَ مِنَ الْبَيْتِ فِي حَالِ طَوَافِ الرَّجَالِ بَلْ تَكُونُ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ بِحَيْثُ لَا تُحَالِطُ الرَّجَالَ، وَيَسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ فِي اللَّيْلِ فَإِنَّهُ أَصْوَنُ لَهَا وَلِغَيْرِهَا مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْفِتْنَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَطَافُ خَالِيًا مِنَ الرَّجَالِ اسْتَحَبَّ لَهَا الْقُرْبُ كَالرَّجُلِ.

انظر «المغني» (٣ / ١٥٨)، و«مواهب الجليل» (٣ / ١٠١).

(٢) مرسل: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أخبار مكة» (١ / ٢٥٢) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُسَيْنِ =

- ٢٢٣٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَطْفَنُ مَعَ الرَّجَالِ» (١).
- ٢٢٣٩ - وَعَنِ الْمُثَنَّى قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً وَأَرَادَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، فَصَاحَ بِهَا وَقَالَ: «غَطِّي يَدَكَ، لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَسْتَلِمْنَ» (٢).

### باب: الانتهاء إلى مقام إبراهيم بعد الطواف، وقراءة:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾

- ٢٢٤٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ... وفيه: حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ،

= ابن علي الجعفي (مولاهم الكوفي)، عن زائدة (ابن قدامة الثقفي)، عن مغيرة (ابن مفسم = الضبي)، عن إبراهيم، به.

قُلْتُ: إسماعيل بن محمود لم أجد له ترجمة.

إبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعزه المحب الطبري في «القرى» (ص ٣٢٠) إلى سعيد بن منصور.

- (١) إسناده صحيح إلى عطاء: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٢٢ - ١٢٣) حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَطْفَنُ مَعَ الرَّجَالِ، قَالَ عَطَاءٌ: وَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ: تَعَالَى إِلَيَّ الْحَجَرَ فَاسْتَلِمِيهِ، قَالَتْ: أَنْفِذِي عَنكَ.

قُلْتُ: عطاء بن أبي رباح لم يدرك غير عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أزواج النبي ﷺ.

- (٢) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٢٣)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٣٣٧) من طريق حكّام بن سلم الرازي أبي عبد الرحمن، عن المثني، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، المثني هو: ابن الصباح البياضي، نزيل مكة، ضعيف، اختلط بآخرة، وكان عابداً. «التقريب» (٢ / ٢٢٨).